ثم قال وهذا اصح واما المسئلة السابعة عشر وهي ان يبدا الزوج فيقول
ابرايني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابراتك منه فيقول لها انت
طالق او طلاقك بصحة براتك او ببراتك او ان صحت براتك فانت
طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابراته و
انها نجزت البراة من غير ان تقابل بها الطلاق فقد صحت البراة بحيث لو اختار
الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقة
رجعية ان صحت البراة وذلك ظاهر في قوله ان صحت براتك فانت
طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة
براتك او ببراتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله انه ان
اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراة وقع الطلاق
رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراة لم يقع به شي اصلا وان
اراد تنجيز الطلاق في مقابلة براتها المذكورة مع قطع نظر عن التعليق وقع الطلاق رجعيا ايضا
صحت البراة ام لم تصح لانه حينئذ منجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراتك او بصحة براتك وان اطلق
ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام
الاصل مع كلام مطول ذكره ثم قال في الاصل فلو قال اردت بقولي ابراتك جعل الابرا في مقابلة الطلاق
الذي توقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها ارادت
ذلك وان قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابرا بالطلاق وهذا محل اطلاق
الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة **فــرع** لو قال الزوج اردت بقولي صداقك
ببراتك ابتدا الخلع منها الاجوابا الخلعها السابق ابراتك بانت بمهر المثل ان صحت براتها السابقة
لان ذمته حينئذ بريئة فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كمن خالعها على ما في ذمته من صداقها
بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما ابراته منه وبرئ
فان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة
فقال انت طالق ثم قال اردت ابتدا الطلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم وان اتهمته حلفته اهـ معناه
فــرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني صداقك فانت طالق فقالت ان الله قد وهبك فطلق طلقة
وبرا ان ارادت بلفظها المذكور البراة وان لم تردها به لم يبرا فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج

ايقاع

ايقاع الطلاق في مقابلة براتها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ براتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور
في تعليق الابرا على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا بابرا من الصداق بها على ان هبة الصداق وان
كانت دينا صحيحة وان لم ترد البراة او ارادتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج المهر يبرا او من نظر في الطلاق
فان كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه على ما لم تردهي لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم
تقبل قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه المسئلة احدها انه رحمه الله لم يبين في قولها وهبك الله
مورثة البراة ووقوعه انتهى بائنا والظاهر انه يقع رجعيا بل لو نطلق براة ذمته ولا تجبر وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه الا ان يطلقها ثانيهما
انه قال ان تعليق الابرا بالطلاق خلع على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها اذا علقت
البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا ابرا كما جزم الشيخان فيه من اعتمد في الخامسة تجده مبسوطا
نعم ما قاله قوي وعليه جماعة ونقله الشيخان ايضا اواخر الخلع واقراه لكن المعتمد ما قدمناه من
انه رجعي والله اعلم **فــرع** قوله طلاقك ببراتك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما
اذا اريد به التعليق فقد قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصلح
للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة العرف فواضح والا قدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدم العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا
مسائل من قولهم مقدمة منها ما لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق
يلزمني لولا ابوك فهذا عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها ما لو قال انت طالق لا دخلت الدار
فهذا عند اهل بغداد تعليق ومنها طلاقك ببراتك او بصحة براتك مريدا التعليق كما قاله
البلقيني ومنه منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو
قضية كلام العراقي ومنها ما لو قال مبتديا من غير تقديم استجابة من المراة انت طالق ولي
عليك الف مريدا به معنى طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد بذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
فــرع لو قال انت على تمام براتي من صداقك فمتى ابراتني او قبلت في مجلس التواجب
بانت فيكون كقوله انت طالق او ابراتني من صداقك وهذا اخر ما سهل الله بمن جمع
هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به عباده الصالحين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين امين امين

وكان الفراغ من كتابة هذا المختصر يوم السبت المبارك
ثلاث وعشرين يوما خلت من شهر جمادى الاخرى من شهور
سنة الف ومايتين سبعة وسبعين من هجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبها ومالكها الفقير الى الله
تعالى ناصر بن محمد الجوهري
الحلفاوي الشافعي
غفر الله له و
لوالديه
المسلمين
امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)